

Distr.: General
13 January 2016

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع والثلاثون

جنيف، ٤ - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرر ١/٢٧): سبل
إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية بما في ذلك مقترحات التعديلات
المقدمة من الأطراف (UNEP/OzL.Pro.27/5)، و UNEP/OzL.Pro.27/6،
و UNEP/OzL.Pro.27/7 و UNEP/OzL.Pro.27/8)

تعديل مقترح لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون مقدم من بالاو،
وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، والفلبين، وكيريباس، وموريشيوس، وولايات ميكرونيزيا
الموحدة

مذكرة من الأمانة

١- عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تعمّم الأمانة مقترحاً لتعديل
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية، قدمته بالاو،
وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، والفلبين، وكيريباس، وموريشيوس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة (انظر
المرفق). ويعمّم المقترح بالصيغة التي قدم بها دون أن تقوم الأمانة بتحريره بشكل رسمي.

٢- وناقش الاجتماع السابع والعشرون للأطراف مقترح التعديل، على النحو المبين في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro.27/8، إلى جانب ثلاثة مقترحات أخرى لتعديل البروتوكول فيما يتعلق بمركبات الكربون
الهيدروفلورية، قدمتها كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية (UNEP/OzL.Pro.27/5)، والهند

* UNEP/OzL.Pro.WG.1/37/1.

(UNEP/OzL.Pro.27/6)، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (UNEP/OzL.Pro.27/7)؛ وقرر الاجتماع في مقره ١/٢٧ أن يواصل النظر في مقترحات التعديل في اجتماعات الأطراف واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦.

التعديل المقترح من الدول الجزرية* بإجراء تخفيض تدريجي في مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال

مقدمة

من المتوقع أن يشهد إنتاج واستهلاك وانبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية، وهي من غازات الاحتباس الحراري التي تزيد قدراتها بمئات بل آلاف المرات على قدرات ثاني أكسيد الكربون في إحداث الاحترار، نمواً سريعاً في غضون العقود العديدة القادمة. وسيؤدي هذا التعديل على بروتوكول مونتريال إلى إبطاء تنامي مركبات الكربون الهيدروفلورية من خلال تخفيض إنتاجها واستهلاكها بشكل تدريجي. كما سيؤدي هذا التعديل إلى الحد من انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 كمنتج ثانوي.

العناصر الرئيسية لمقترح التعديل

- ينشئ خطوط أساس متباينة لمركبات الكربون الهيدروفلورية للأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 ولالأطراف العاملة بموجب المادة 5:
- **خط الأساس للأطراف غير العاملة بموجب المادة 5:** متوسط مستويات استهلاكها المحسوبة في الأعوام [2011، 2012، و2013] من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق واو، المجموعة الأولى، زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق جيم، المجموعة الأولى.
- **خط الأساس للأطراف العاملة بموجب المادة 5:** متوسط مستويات استهلاكها المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق واو، المجموعة الأولى، في الأعوام [2015، و2016، و2017] زائداً خمسة وستين في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق جيم، المجموعة الأولى.
- ينشئ جداول زمنية متباينة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأطراف العاملة بالمادة 2 والأطراف العاملة بالمادة 5:

الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5		الأطراف العاملة بموجب المادة 5	
100 في المائة من مركبات الكربون الهيدروفلورية في الفترة 2011-2013 + 10 في المائة من خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية		100 في المائة من مركبات الكربون الهيدروفلورية في الفترة 2015-2017 + 65 في المائة من خط الأساس لمركبات الهيدروكلورية فلورية	
2017	85 في المائة	2020	85 في المائة
2021	65 في المائة	2025	65 في المائة
2025	45 في المائة	2030	45 في المائة
2029	25 في المائة	2035	25 في المائة
2033	10 في المائة	2040	10 في المائة

* الدول الجزرية هي بالاو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، والفلبين، وكيريباس، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

- يتزامن الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ مع خطوات التخفيض المتبقية بموجب التخلص التدريجي المعجّل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأعوام ٢٠٢٠، و٢٠٢٥، و٢٠٣٠ - للحصول على تآزرات وكفاءات من خلال اتباع نهج منسق في إطار عملية خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.
- وستظل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تبدأ تنفيذ التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية قبل الوقت المحدد في الجدول الزمني مؤهلة، بموجب المادة ١٠ من البروتوكول، للحصول على تمويل لعمليات التنفيذ التي تقوم بها.
- وستحصل الآلية المالية على المزيد من التعزيز لتشجيع التكنولوجيات ذات الكفاءة في الطاقة وانخفاض القدرات على إحداث الاحترار العالمي، وللتغلب على العوائق التي تحول دون فهم هذه التكنولوجيات، على سبيل المثال تدريب الفنيين والدعم بالمعدات في قطاع الخدمات، والمشاريع الإرشادية والمشاريع الرائدة ذات امكانية الاحترار العالمي المنخفضة وذات التكنولوجيات غير العينية، وإعادة النظر في معايير السلامة والتشريعات المتقدمة.

الاتساق مع الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة

- يتسق هذا التعديل مع مبادئ وأهداف اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ليس هذا فحسب، بل يتسق أيضاً مع مبادئ وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك هدفها النهائي ومبدأ الاتفاقية المتمثل في المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة والقدرات الخاصة بكل منها:
- سيكون هذا التعديل، من خلال تقليل كمية مركبات الكربون الهيدروفلورية التي يتم إنتاجها واستهلاكها، مكماً للهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما هو منصوص عليه في المادة ٢ منها، وذلك لتحقيق استقرار تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخلات الخطيرة التي من صنع الإنسان على نظام المناخ.
- ستقوم البلدان المتقدمة الأطراف بدور القيادة في الاجراءات التي تتخذ بموجب هذا التعديل، ثم تعقبها البلدان النامية الأطراف في وقت لاحق بإتخاذ إجراءات مماثلة تتسق مع المادة ٣-١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- ستقدم البلدان المتقدمة الأطراف، من خلال المساهمات المالية في الصندوق المتعدد الأطراف، الوسائل اللازمة لتنفيذ "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" للإجراءات التي ستستخدمها البلدان النامية الأطراف، وفقاً للمادة ٤-٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- وعن طريق تقليل كمية مركبات الكربون الهيدروفلورية التي يتم إنتاجها واستهلاكها، سيكون هذا التعديل مكماً أيضاً لبروتوكول كيوتو، ولأي نظام مستقبلي لمراقبة الانبعاثات. بيد أن هذا التعديل، وفقاً للفرع ثالثاً منه، لن يكون له تأثير على وضع مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول كيوتو، كما أنه لن يؤثر على فرص الأطراف في بروتوكول كيوتو في الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدة بتقليل انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية.

نص التعديل المقترح من الدول الجزرية للخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال

الفرع الأول: التعديل

المادة ١، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو“

المادة ١، الفقرتان ٩ و ١٠

تضاف الفقرتان التاليتان بعد الفقرة ٨ من المادة ١ من البروتوكول:

٩ - تعني ”اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ“ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

١٠ - يعني ”بروتوكول كيوتو“ بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي اعتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

المادة ٢، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ حاء“

بعبارة:

”المادتين ٢ حاء و ٢ ياء“

المادة ٢، الفقرتان ٨ (أ) و ١١

في الفقرة ٨ (أ) والفقرة ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٢، الفقرة ٩

ينقل الحرف ”و“ من نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’١‘ من المادة ٢ من البروتوكول إلى نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’٢‘.

وتضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية ٩ (أ) '٢' من المادة ٢ من البروتوكول:

”٣“ ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على قدرات الاحتراز العالمي المنصوص عليها في المرفقين جيم و واو، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه التعديلات؟“

المادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ (ط) من البروتوكول:

”المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٧]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لن يزيد عن [خمسة وثمانين] في المائة سنوياً من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، المجموعة الأولى، زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة الزمنية، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد عن [خمسة وثمانين] في المائة سنوياً من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، المجموعة الأولى، زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى. غير أنه، من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجها المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط إنتاجها المحسوب في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق واو زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى.

٢ - وعلى كل طرف أن يضمن أنه، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢١]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة وستين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة بالمرفق واو، المجموعة الأولى، زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من هذه المواد عن [خمسة وستين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، المجموعة الأولى، زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد الخاضعة للرقابة

المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق واو زائداً عشرة في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم.

٣ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٥]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة وأربعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، المجموعة الأولى، زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة طاء بالمرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من هذه المواد عن [خمسة وأربعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد المدرجة في المرفق واو، المجموعة الأولى، زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم. غير أنه، من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوب لإنتاجه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم.

٤ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٩]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة وعشرين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من خط الأساس للمواد المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق واو، زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد سنوياً عن [خمسة وعشرين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق واو، زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق واو زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم.

٥ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٣]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [عشرة] في المائة من

متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، المجموعة الأولى، زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من هذه المواد عن [عشرة] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، المجموعة الأولى، زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق واو زائداً عشرة في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم.

٦ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة اثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، المولدة كمنتجات ثانوية في كل خط إنتاج لصناعة المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم، أو بالمرفق واو، [١، ٥] في المائة من إجمالي مواد المجموعة الأولى بالمرفق جيم أو المرفق واو المصنعة في خط الإنتاج المذكور.

٧ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية بالمرفق واو، والناجمة عن المرافق التي تُنتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

المادة ٣

يستعاض في ديباجة المادة ٣ من البروتوكول عن عبارة:

”٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”٢ ألف إلى ٢ ياء“

وفي ديباجة المادة ٣ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو“

يستعاض عن الفاصلة المنقوطة النهائية بالفقرة الفرعية (أ) '١' من المادة ٣ من البروتوكول بالعبارة التالية:
 ”، إلا لأغراض المادة ٢ ياء، بقدرته على إحداث الاحتراز العالمي على النحو المحدد في المرفق جيم أو المرفق واو“؛

يستعاض عن النقطة الموضوعية في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من البروتوكول بفاصلة منقوطة وتنقل الـ ”و“ الموضوعية في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول إلى نهاية الفقرة الفرعية (ج).
 تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

” (د) انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية بالمرفق واو، وذلك بجمع جميع الانبعاثات الناجمة عن هذه المواد من المرافق التي تنتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم، أو بالمرفق واو. وبالنسبة للمرافق التي تنتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم، أو بالمرفق واو، فإن الانبعاثات ستساوي كمية المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية بالمرفق واو والمولدة بنفس المرفق، بما في ذلك الكميات التي تنبعث نتيجة للتسرب من المعدات، ومنافذ العمليات، ومعدات التدمير، ولكن تستثنى من ذلك الكميات التي دُمرت، أو حُزنت بالموقع من أجل تدميرها، أو رُحلت إلى خارج الموقع من أجل تدميرها، أو بيعت من أجل استخدامها لاحقاً في أغراض توافق عليها الأطراف.“

المادة ٤، الفقرة ١ سابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:
 ”١ سابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرة ٢ سابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:
 ”٢ سابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:
 ”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء“

بعبارة:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو“

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء.“

المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٣ مكرر - على كل طرف أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه الفقرة عليه، أيهما يأتي متأخراً، بإنشاء وتنفيذ نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، سواء أكانت جديدة أو مستعملة أو معاد تدويرها أو مستصلحة. ويجوز لأي طرف من العاملات بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ هذا النظام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أن يؤخّر اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.“

المادة ٥، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٥، الفقرتان ٥ و٦

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ طاء“

بعبارة:

”المادتين ٢ طاء و٢ ياء“

المادة ٥، الفقرة ٨ رابعاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”٨ رابعاً - لكل طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) الحق، من أجل تلبية احتياجاته المحلية الأساسية، في تأخير امتثاله فيما يتعلق:

’١‘ بتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ ياء لمدة ثلاث سنوات؛

’٢‘ بتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ ياء لمدة أربع سنوات؛

’٣‘ بتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء لمدة خمس سنوات؛

’٤‘ بتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ ياء لمدة ست سنوات، و؛

٥' بتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢ ياء لمدة سبع سنوات.

رهنأ بأي تعديلات تكون قد أدخلت على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء وفقاً للمادة ٢ (٩)؛

(ب) ولأغراض حساب خط الأساس لاستهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، استخدم متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق واو في الأعوام [٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧] زائداً خمسة وستين في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمجموعة الأولى من المرفق جيم؛

(ج) ولأغراض حساب خط الأساس لإنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، استخدم متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمجموعة الأولى من المرفق واو في الأعوام [٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧] زائداً خمسة وستين في المائة من خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمجموعة الأولى من المرفق جيم.

المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

“المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء”

بعبارة:

“المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء”

المادة ٧، الفقرات ٢ و ٣ و ٣ ثالثاً

في الفقرة ٢ من المادة ٧، ينبغي إزالة الفاصلة الموضوعية بعد عبارة “المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١” ووضع النقطتين مكانها.

وينبغي إدراج السطر التالي بعد السطر الذي يقرأ “- في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١،” في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

“- في المرفق هاء، للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، باستثناء أن على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ توفير هذه البيانات لعام ٢٠١٥.”

في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

“جيم وهاء”

بعبارة:

“جيم وهاء و واو”

تضاف الفقرة التالية إلى المادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرراً:

“٣ ثالثاً - يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انبعاثاته السنوية من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية بالمرفق واو وفقاً للمادة ٣ (د) من البروتوكول وعن كميات

المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية بالمرفق واو التي تم جمعها وتدميرها باستعمال التقنيات التي توافق عليها الأطراف.“

المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء والمادة ٢ ياء“

في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، وبعد الجملة التي تنتهي بعبارة:

”بيت اجتماع الأطراف في قائمة إشارية لفئات التكاليف الإضافية.“

ستضاف الجمل التالية:

”وعندما يختار طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من التمويل المقدم من أي آلية مالية أخرى لتغطية أي جزء من تكاليفه الإضافية المتفق عليها، لا يُعطى ذلك الجزء عن طريق الآلية المالية بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول. وعندما يختار طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يمثل لأحكام المادة ٢ ياء قبل الموعد المحدد في الجدول المتفق عليه من قبل الأطراف، يمكن لذلك الطرف أن يحصل على التمويل المذكور في المادة ١٠ من البروتوكول لتغطية ذلك الامتثال المبكر.“

تُضاف في نهاية المادة ١٠، الفقرة ١ من البروتوكول، الجملة التالية:

”١ مكرر- على الأطراف تعزيز الآلية المالية لتوفير التعاون المالي والتقني للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من هذا البروتوكول من أجل تعزيز كفاءة استخدام الطاقة والتغلب على العوائق التي تحول دون استيعاب التكنولوجيات ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي من أجل تنفيذ أحكام المادة ٢ ياء والمادة ٥، الفقرة ٨ رابعاً“.

المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المرفق جيم والمرفق واو

تُعدّل المجموعة الأولى بالمرفق جيم لإضافة القدرة على إحداث الاحترار العالمي على مدى مائة سنة للمواد التالية:

المادة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي على مدى ١٠٠ سنة
HCFC-21	١٥١
HCFC-22	١ ٨١٠
HCFC-123	٧٧
HCFC-124	٦٠٩
HCFC-141b	٧٢٥
HCFC-142b	٢ ٣١٠
HCFC-225ca	١٢٢
HCFC-225cb	٥٩٥

يضاف مرفق جديد بعنوان المرفق واو إلى البروتوكول بعد المرفق هاء، ونصه كما يلي:

المرفق واو: المواد الخاضعة للرقابة

القدرة على إحداث الاحترار العالمي على مدى ١٠٠ سنة

المادة

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية
٦٧٥	HFC-32
٩٢	HFC-41
٣ ٥٠٠	HFC-125
١ ١٠٠	HFC-134
١ ٤٣٠	HFC-134a
٣٥٣	HFC-143
٤ ٤٧٠	HFC-143a
٥٣	HFC-152
١٢٤	HFC-152a
١٢	HFC-161
٣ ٢٢٠	HFC-227ea
١ ٣٤٠	HFC-236cb
١ ٣٧٠	HFC-236ea
٩ ٨١٠	HFC-236fa
٦٩٣	HFC-245ca
١ ٠٣٠	HFC-245fa
٧٩٤	HFC-365mfc
١ ٦٤٠	HFC-43-10mee
٤	HFC-1234yf (HFO-1234yf)
٦	HFC-1234ze (HFO-1234ze)
٩	HFC-1336mzz (HFO-1336mzz)
١ ٤ ٨٠٠	HFC-23

الفرع الثاني: العلاقة بالتعديل الذي أجري عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا التعديل أو الانضمام إليه، ما لم تكن قد أودعت من قبل، أو في نفس الوقت، هذا الصك للتعديل الذي اعتمده الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الفرع الثالث: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها

لا ينطوي هذا التعديل على أي تأثير على وضع مركّبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول كيوتو، كما لا يستثني مركّبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وفي المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو الملحق بها التي تنطبق على "غازات الاحتباس الحراري غير الخاضعة للمراقبة بموجب بروتوكول مونتريال". وعلى كل طرف في هذا التعديل أن يواصل تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، المشار إليهما أعلاه، على مركّبات الكربون الهيدروفلورية طالما ظلّت هذه الأحكام سارية، على التوالي، فيما يتعلق بالطرف المعني.

الفرع الرابع: بدء النفاذ

- ١ - فيما عدا ما أشير إليه في الفقرة ٢ أدناه، يدخل هذا التعديل حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن تكون عشرون دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي من الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، على الأقل، قد أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها على التعديل. وإذا لم يُستوف هذا الشرط بحلول ذلك التاريخ، يدخل التعديل حيّز النفاذ في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يُستوفى فيه هذا الشرط.
- ٢ - تدخل التغييرات الواردة في الفرع الأول من هذا التعديل على المادة ٤ من البروتوكول حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بشرط أن تكون سبعون دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي من الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، على الأقل، قد أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها على التعديل. وإذا لم يُستوف هذا الشرط بحلول ذلك التاريخ، يدخل التعديل حيّز النفاذ في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يُستوفى فيه هذا الشرط.
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا تُعتبر أي وثيقة من هذا النوع أودعتها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة لتلك الوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- ٤ - بعد دخول هذا التعديل حيّز النفاذ، على حسب ما نصت عليه الفقرتان ١ و ٢، سيدخل التعديل حيّز النفاذ لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداعه وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته.